الأمم المتحدة

CEDAW/C/BHS/Q/1-4

Distr.: General
12 April 2010
Arabic
Original: English

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
الفريق العامل لما قبل الدورة
الدورة السابعة والأربعون
٤-٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠

قائمة بالقضايا والأسئلة المتعلقة بالنظر في التقارير الدورية

جزر البهاما

نظر الفريق العامل لما قبل الدورة في التقرير الأولي والتقارير الدورية الثاني والثالث والرابع لجزر البهاما مجتمعة (CEDAW/C/BHS/1-4).

معلومات عامة

١- يرجى تقديم المزيد من المعلومات عن عملية إعداد التقرير وبيان إلى أي مدى تمت استشارة المنظمات غير الحكومية ولا سيما المنظمات المعنية بحقوق المرأة. كما يرجى بيان ما إذا كانت الحكومة قد اعتمدت التقرير وعرضته على البرلمان.

٢- يرجى بيان ما إذا كانت الدولة الطرف تنظر في سحب تحفظاتها على الاتفاقية، ولا سيما فيما يتعلق بالمادتين ٢ و١٦ اللتين تعتبرهما اللجنة بمثابة مادتين أساسيتين في الاتفاقية (انظر A/53/38/Rev.1، الجزء ثانياً، الفقرة ١٧).

المادتان ١ و٢
الوضع القانوني والإطار التشريعي والمؤسسي للاتفاقية

٣- يرجى توضيح الطريقة التي "يقدم بها دستور جزر البهاما أشكال حماية هامة للمرأة من كل أشكال التمييز تقريباً" على النحو المشار إليه في تقرير الدولة الطرف (الفقرة ٥٦) في حين أن "الدستور لا ينص صراحة على حماية من التمييز على أساس الجنس" (الفقرة ١١٥). يرجى تقديم معلومات مستوفاة عن الخطوات المتخذة لإدراج تعريف في الدستور للتمييز ضد

الرجاء إعادة الاستعمال

المرأة يتمشى مع أحكام المادة ١ من الاتفاقية، أو في التشريعات الوطنية الأخرى، وعن أي تقدم أحرزته لجنة تعديل الدستور في هذا الصدد (الفقرة ١١٩).

٤- يرجى بيان ما إذا كانت لأحكام المعاهدات الدولية التي صادقت عليها جزر البهاما الأسبقية على القوانين المحلية وما إذا كانت الاتفاقية قد أدرجت في القوانين الوطنية.

المادة ٣

الآلية الوطنية للنهوض بالمرأة

٥- يرجى تقديم مزيد من المعلومات عن التدابير التي اتخذتها الحكومة لتزويد مكتب شؤون المرأة بالقدرة الكافية على اتخاذ القرارات، وبالموارد المالية والبشرية لتنفيذ أنشطته وكذلك توضيح آلية التنسيق والرصد القائمة.

البرامج وخطط العمل

٦- وفقاً لتقرير الدولة الطرف، أتخذ مكتب شؤون المرأة خطوات كبيرة لوضع سياسة جنسانية وطنية ومن المزمع الانتهاء من المشاورات المتعلقة بذلك في نهاية عام ٢٠٠٩ (الفقرة ١٤٩). يرجى تقديم معلومات عما إذا كانت السياسة الجنسانية الوطنية قد اعتمدت وتوضيح مدى ضمانها لتنفيذ الاتفاقية أو موادها المحددة.

المادة ٤

التدابير الخاصة المؤقتة

٧- يرجى توضيح ما إذا كانت الدولة الطرف تفكر في اعتماد أية تدابير خاصة مؤقتة عملاً بأحكام الفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية والتوصية العامة رقم ٢٥(٢٠٠٤)، إما في شكل عمل إيجابي أو في شكل تدابير أخرى للإسراع بتحقيق المساواة بين المرأة والرجل. يرجى تضمين التقرير معلومات بما في ذلك معلومات إحصائية عن أوجه اللامساواة التي ترمي هذه التدابير إلى معالجتها أو عما إذا كانت مطبقة ويتم رصدها، وعن النتائج المحرزة.

المادة ٥

القوالب النمطية والممارسات الثقافية

٨- وفقاً لتقرير الدولة الطرف، هناك العديد من الممارسات الثقافية والتقليدية التي تحد من تقدم المرأة، ولا سيما في مجال العمل المترلي والواجبات الأبوية والعناية بالأطفال، وتحد من قدرة النساء والفتيات على المشاركة بشكل نشط في كل مجالات سوق العمل (الفقرتان ١٥٥ و١٥٦). يرجى تقديم معلومات عن التدابير المعتمدة لتغيير النماذج الاجتماعية والثقافية التي تؤدي إلى التنميط وإبراز أو تعزيز الأدوار التقليدية للمرأة والرجل داخل الأسرة وفي المجتمع بوجه عام والقضاء على الأعراف والممارسات الثقافية التي تميز ضد المرأة.

٩- يرجى تقديم مزيد من المعلومات المفصلة عن برامج الإعلام العام الرامية إلى تثقيف المرأة فيما يتعلق بحقوقها (الفقرة ١٧١)، بما في ذلك حقوقها في نطاق النظام التعليمي الرسمي وغير الرسمي وكذلك عن مدى مساهمة وسائط الإعلام في مثل هذه البرامج.

العنف الممارس ضد المرأة

١٠- يرجى تقديم بيانات عن انتشار العنف ضد المرأة والفتيات واتجاهاته بما في ذلك الاغتصاب والاعتداء الجنسي والعنف المترلي وكذلك معلومات عن عدد المرات التي تمت فيها الملاحقة القضائية والإدانة فيما يتعلق بقضايا العنف المترلي في السنوات الخمس الماضية.

١١- يرجى تقديم مزيد من المعلومات عن التدابير المتخذة بما في ذلك حملات بث الوعي لمكافحة العنف الممارس ضد المرأة والفتيات وتوضيح ما إذا كانت هناك سياسة وطنية أو استراتيجية شاملة أو خطة عمل طويلة الأجل قائمة لمكافحة العنف ضد المرأة. كما يرجى بيان التدابير المتخذة للتصدي للتحديات التي يطرحها إنشاء شبكة مآوي لتوفير السكن المؤقت للنسوة والفتيات ضحايا العنف (الفقرة ١٩٣).

١٢- وفي ضوء التوصية المقدمة بعد الاستعراض الدوري الشامل لضمان التنفيذ الكامل والفعال لقانون (أمر الحماية) من العنف المترلي (A/HRC/10/70، الفقرة ٥٢) الذي يتمتع بدعم جزر البهاما، يرجى بيان الإجراء الذي تفكر الحكومة في اتخاذه.

١٣- يرجى بيان ما إذا كان المشروع بقانون المتعلق بتعديل قانون الجرائم الجنسية الذي ينص على أن الاغتصاب في إطار الزواج هو جريمة بموجب القانون، قد أعيد عرضه على الجمعية العمومية.

المادة ٦

الاتجار والاستغلال لأغراض البغاء

١٤- يرجى تقديم تقييم لأثر قانون (منع وقمع) الاتجار بالأشخاص الذي دخل حيز التنفيذ في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. وبصفة خاصة يرجى تقديم معلومات عن كيفية تنفيذه وإعماله بغية منع الاتجار أو ملاحقة مرتكبي الإتجار قضائياً وحماية ومساعدة المرأة والفتيات ضحايا الاتجار.

١٥- ووفقاً لتقرير الدولة الطرف، فإن البغاء هو أمر غير مشروع وغير مقبول اجتماعياً في البلاد (الفقرتان ١٨٥ و١٨٨). يرجى بيان التدابير المتخذة للتصدي للصعوبات الاقتصادية التي تواجهها المرأة المعنية بغية تزويدها ببدائل اقتصادية عن البغاء مع مراعاة أن أحكام المادة ٦ من الاتفاقية تطالب الدول الأطراف باتخاذ جميع التدابير المناسبة لقمع استغلال المرأة في البغاء.

المادتان ٧ و٨
المشاركة في اتخاذ القرارات والتمثيل على المستوى الدولي

١٦- وفقاً لتقرير الدولة الطرف، لا تزال هناك عقبات اجتماعية واقتصادية وسياسية تؤثر بصورة سلبية على مشاركة المرأة في السياسة القائمة على التمثيل.يرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة أو المزمع اتخاذها لتحقيق المشاركة الكاملة والقائمة على المساواة بين الرجل والمرأة وتمثيل المرأة على جميع مستويات اتخاذ القرارات في القطاع العام والمؤسسات العامة وكذلك على المستوى الدولي مع مراعاة أحكام الفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية والتوصيتين العامتين للجنة رقم ٢٣(١٩٩٧) ورقم ٢٥(٢٠٠٤).

المادة ٩
الجنسية

١٧- يسلم تقرير الدولة الطرف بأن الدستور يتضمن أحكاماً تمييزية تمنع المرأة من أن تنقل - مثلها مثل الرجل - جنسيتها لأطفالها أو لزوجها الذي هو من جنسية أجنبية (الفقرات من ٢٣١ إلى ٢٣٤). يرجى بيان التدابير التي اتخذتها الحكومة لمعالجة هذا الوضع وتوضيح كيفية وأبعاد "إجازة حكومة جزر البهاما تشريعاً داخلياً يخفف من آثار ما ينص عليه الدستور في جزر البهاما (الفقرة ٢٣٤).

المادة ١١
العمالة

١٨- يسلم تقرير الدولة الطرف بأن "التدابير الخاصة المؤقتة ضرورية لإحداث تغيير في المعدلات غير المتكافئة لمشاركة المرأة في القوة العاملة، والأجور الأدنى والمجالات الأخرى من التمييز" (الفقرة ١٣١). يرجى بيان الخطوات التي اتخذت لضمان تمتع المرأة بحقوق متساوية مع الرجل في العمالة.

١٩- يشير تقرير الدولة الطرف إلى وجود قيود مفروضة على منح إجازة الوضع، بما في ذلك "أن تكون الموظفة قد أمضت سنة واحدة في العمل على الأقل" وأن "تكون مؤهلة للتمتع بإجازة وضع من نفس رب العمل فقط مرة كل ثلاث سنوات" (الفقرة ٣١٠). يرجى إعلام اللجنة عن أية تدابير تتخذ أو يزمع اتخاذها للتصدي لهذه القيود المفروضة على حياة الأسرة.

المادة ١٢
الصحة

٢٠- يشير تقرير الدولة الطرف تحديداً إلى أن أمراض القلب، والأورام الخبيثة، ومرض الإيدز، ومرض السكري، والجروح هي الأسباب الرئيسية لوفيات النساء (الفقرة ٣٣٩).

يرجى تقديم معلومات مفصلة عن وصول المرأة إلى خدمات الصحة الوقائية، مثل التثقيف الصحي وبرامج الفحص للكشف المبكر. وما التدابير المحددة التي اتخذتها سلطات الصحة لتقديم الخدمات الوقائية المناسبة والمجانية للمرأة في جميع أنحاء البلاد، بما في ذلك المناطق الريفية.

٢١- يرجى تقديم معلومات مستوفاة عن استخدام المرأة لوسائل منع الحمل وعن معدل الإجهاض بما في ذلك الإجهاض غير المأمون.

٢٢- ووفقاً لتقرير الدولة الطرف، إن فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) هما مصدرا القلق الرئيسيان في جزر البهاما وأن مرض الإيدز يحتل المرتبة الثالثة بين أسباب الوفاة في صفوف النساء (الفقرة ٣٦٥). يرجى تقديم معلومات مستوفاة عما إذا كانت البرامج القائمة لمنع ومكافحة الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) تدمج المنظور الجنساني، وتقديم وصف للتدابير المتخذة لزيادة الوعي بشأن الأمراض المعدية المنقولة جنسياً، بما في ذلك فيروس نقص المناعة البشرية، مع التركيز بصفة خاصة على احتياجات الشباب والمرأة المتزوجة والمرأة التي تعيش مع شريك.

٢٣- يرجى تقديم معلومات عن وصول المرأة والفتيات إلى خدمات الصحة العقلية بما في ذلك النساء والفتيات المقيمات في مناطق نائية وريفية. يرجى تقديم وصف للخدمات التي تقدمها الدولة الطرف للمسنات.

المادة ١٤
المرأة الريفية

٢٤- يرجى تقديم معلومات عن وصول المرأة الريفية إلى التعليم والصحة والعمالة وغيرها من الخدمات. ويرجى تقديم معلومات مصنفة بحسب الجنس والسن والوضع الاجتماعي الاقتصادي، عن حالة المرأة الريفية فيما يتعلق بوصولها إلى التعليم والصحة والعمالة وغيرها من الخدمات.

٢٥- ووفقاً لتقرير الدولة الطرف، لا تستطيع المرأة في المناطق الريفية الوصول إلى مرافق الرعاية الصحية المناسبة في مجتمعاتها المحلية التي تنتمي إليها. وبصفة خاصة، لم تصل مجتمعات الجزر الأسرية إلى درجة كافية من التقدم تبرر وضع مرافق للرعاية الصحية المتقدمة فيها (الفقرة ٣٨٧). يرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لتوفير الوصول إلى خدمات الرعاية الصحية الأكثر شمولاً.

المرأة المهاجرة

٢٦- يرجى تقديم معلومات عن وضع المرأة المهاجرة والفتيات المهاجرات في جزر البهاما، بما في ذلك معلومات عن عددهن ومواصفاتهن، وكذلك عن الخطوات المتخذة لحمايتهن من الاعتداء والاستغلال والعنف.

٢٧- تشير الدولة الطرف إلى دراسة أجرتها المنظمة الدولية للهجرة في عام ٢٠٠٥ عن "المهاجرين من هايتي في جزر البهاما" وكان لها دور هام في مساعدة الكيانات الحكومية في جزر البهاما على معالجة المسائل والشواغل الناجمة عن البيئة الاجتماعية - الاقتصادية المحلية في جزر البهاما (الفقرة ٩٢). يرجى بيان ما إذا كانت هذه الدراسة قد حددت مشاكل بعينها تواجهها المرأة من هايتي التي هاجرت إلى جزر البهاما، حيث إن عدداً كبيراً منهن لا يملكن وثائق، ولا سيما فيما يتعلق بأي تجاوزات تحدث وظروف المعيشة والعنف القائم على نوع الجنس، ومحدودية الوصول إلى الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية الأساسية وما إذا كانت هناك أية استراتيجية شاملة قد صممت للتصدي لهذه القضايا. يرجى بيان ما إذا كانت الدولة الطرف قد اعتمدت أي سياسة للإدماج والضم.

الكوارث الطبيعية

٢٨- يرجى تقديم معلومات إلى اللجنة عن كيفية تأثير الكوارث الطبيعية على المرأة في الدولة الطرف وما إذا كان المنظور الجنساني قد أدمج في استراتيجيات الإغاثة من الطوارئ الوطنية والسياسات الوطنية الرامية إلى مكافحة الآثار السلبية المترتبة على تغير المناخ.

البروتوكول الاختياري

٢٩- يرجى بيان أي تقدم أحرز فيما يتعلق بالتصديق على البروتوكول الاختياري للاتفاقية.